براءة أهل السنة
من
تحريف الآيات

تأليف
محمد مال الله

المقدمة

الحمد لله ربه العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الغر الميامين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين واللعنة الدائمة على منتقصيهم وشاتميهم إلى يوم الدين.

وبعد:

دأب المستشرقون وأفراخهم من الباطنيين والسبأيين على إثارة بعض الشبهات حول أهل السنة ومعتقداتهم، ومن تلك الشبهات دعوى أن أهل السنة لديهم من الروايات الشيء الكثير التي تنص على تحريف القرآن الكريم، وللأسف فإن بعض طلبة العلم تنطلي عليهم تلك الأكاذيب والشبهات، ووقع البعض في حيرة من أمره، إذ كيف يتسنى لعلماء الإسلام وطلبة العلم الباحثين اتهام بعض الفرق الباطنية ويؤلفون المؤلفات في ذلك وهم لديهم ما يعيبون على الغير، وما يعي أولئك هداهم الله تعالى ووفقهم إلى طريق الحق والصواب أن تلك الشبهات مجرد سراب إذا هي خضعت للنقد العلمي الصحيح، والحمد لله تعالى فقد كفانا علماؤنا السابقون مؤنة لذلك ولكن تقاعس بعض طلبة العلم المعاصرين عن البحث والتنقيب في مصادرنا جعلهم يستسلمون لتلك الشبهات، ولما كثر التساؤل حول هذا الموضوع ووردتني أسئلة كثيرة حوله استخرت الله تعالى في تبييض بعض الصفحات التي أسأل الله تعالى الكريم أن ينفع بها قارئها وأن يجعل ثواب ذلك في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ولا أزعم أنني قمت ما عجز عنه الآخرون، ولكن تقاعس بعض أهل العلم والمعرفة وتهاونهم في رد تلك الشبهات جعل بعض طلبة العلم الذين لم يرتقوا درجة في سلّم المعرفة أمثال كاتب هذه السطور أن يحاول بعض الشيء في رد تلك الشبهات ولا أزعم أنني من طلبة العلم ولا من أهله ولكنني أردت بذلك وجه الله تعالى وأن أنال الشرف في الدفاع عن كتاب الله تعالى وتبرئة أهل الإسلام مما ألصقه بعض خصومهم ممن ليس لهم دراية بالإسلام، وهذه الرسالة التي بين يديك أخي القارئ مستلة من كتابي "براءة أهل السنة من شبهة القول بتحريف القرآن" رأيت إفرادها في رسالة صغيرة عندما اقترح عليّ بعض طلبة العلم بذلك فاستحسنت الفكرة رغبة في إيصال مضمونها إلى أكبر عدد ممكن من المسلمين ليعلموا علم اليقين براءة أهل السنة من الوقوع مما وقع فيه المخالفون والباطنيون.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أبو عبد الرحمن
محمد مال الله
18/ ربيع الثاني 1422هـ

رغبة من بعض الباطنيين في درء حقيقة تحريف الآيات القرآنية الكريمة المبثوثة في مراجعهم المعتمدة قاموا بجمع الروايات الشاذة أو القراءات المختلفة والمنسوخة تلاوة عند أهل السنة وعدّوا ذلك تحريفاً، لذا نجد القزويني مؤلف كتاب "شبهة القول بتحريف القرآن عن أهل السنة" ص90-100 وتحت عنوان "جملة من الآيات والسور التي وقع فيها التحريف عند أهل السنة" ذكر عدة نماذج من ذلك، ونحن نذكر بعض تلك النماذج ثم نجيب عليها، وتجد الرد المفصّل في كتابنا "براءة أهل السنة من شبهة القول بتحريف القرآن" المبحث الثاني، والغريب أن ما يستنكره القزويني مذكور في مراجع ومصادر طائفته ولتدليسه على القراء لم يذكر ذلك.

سورة الليل

قال القزويني ص90: سورة الليل: "والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى" (صحيح البخاري ج6 ص561) وفي القرآن **{وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَى}**.

والجواب: نذكر الرواية بتمامها ثم نذكر تعليق ابن حجر رحمه الله، لعل وعسى القزويني يُثيب إلى رشده وينتهي عن التدليس والكذب، وليعلم علم اليقين أن أباطيله حبلها قصير.

حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: دخلت في نفر من أصحاب عبد الله[1] الشام، فسمع بنا أبو الدرداء فأتانا، فقال: أفيكم من يقرأ؟ فقلنا: نعم. قال: فأيكم أقرأ؟ فأشاروا إليّ. فقال: اقرأ، فقرأت {والليل إذا يغشى، والنهار إذا تجلى، والذكر والأثنى}، قال: أنت سمعتها من فم صاخبك؟ قلت: نعم.

---

[1](?) يقصد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال: وأنا سمعتها من فم النبي صلّى الله عليه وسلّم، وهؤلاء يأبون علينا[1].

حـدثنا عمر حـدثني أبي حـدثنا الأعمش عن إبـراهيم قـال: قـدم أصـحاب عبد الله على أبي الـدرداء، فطلبهم فوجـدهم. فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قال: كلنا، قال: فـأيكم أحفــظ؟ وأشــاروا إلى علقمــة، قــال: كيف ســمعته يقــرأ **{وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَـى}**، قـال: علقمـة: {والـذكر والأنـثى}. قـال: أشـهد أني سـمعت النـبي صـلّى الله عليه وسـلّم يقـرأ هكـذا، وهـؤلاء يريـدونني على أن أقـرأ **{وَمَا خَلَـقَ الـذَّكَرَ وَالأُنثَى}** والله لا أتابعهم[2].

قال ابن حجر رحمه الله تعـالى (الفتح 8/707): "وفي هـذا بيان واضح أن قراءة ابن مسعود كانت كذلك، والذي وقع في غير هذا الطريق أنه قـرأ {والـذي خلق الـذكر والأنـثى} **كذا في كثير من كتب القراءات الشـاذة،** وهـذه الرواية لم يــذكرها أبو عبيد إلا عن طريق الحسن البصــري... ثم هــذه القراءة لم تنقل إلا عمن ذُكر هنا، ومن عـداهم قـرؤوا **{وَمَا خَلَقَ الـذَّكَرَ وَالأُنثَى}** وعليها اسـتقر الأمر مع قـوة إسـناد ذلك إلى أبي الــدرداء ومن ذكر معــه، **ولعل هــذا مما نسـخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا الـدرداء ومن ذكر معه، والعجيب من نقل الحفاظ من الكوفـيين هـذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسـعود وإليهما تنتهي القـراءة بالكوفـة، ثم لم يقـرأ بها أحد منهم، وكـذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهــذا، فهــذا مما يقــوّي أن التلاوة بها نُسخت".**

ونــذكر للقزويــني بعض التحريفــات الــتي زعم قومه أنها موجودة في سورة الليل من واقع مراجع طائفته لعل وعسى أن يراجع نفسه، وليعلم أن ما يُعيبه ويفتريه على أهل الســنة موجـود عند علمائـه، مع الفـرق الشاسع بين الفـريقين "ومن كان بيته من زجاج فلا يرم الناس بحجر":

1 – عن جابر عن أبي عبد الله عليه السـلام في قـول الله تعـالى: {والليل إذا يغشـى} قـال: **دولة إبليس إلى يـوم القيامة وهو يوم قيام القائم**.

---

[1] (?) فتح الباري 8/706.
[2] (?) فتح الباري 8/707.

{والنهار إذا تجلّى} **وهو القائم إذا قام**.

وقولـــــه: {فأمّا من أعطى واتقى}: أعطى نفسه الحـــــقّ واتقّى الباطل.

{فسنيسره لليسرى}: أي الجنة.

{وأما من بخل واستغنى}: يعني بنفسه عن الحق.

{وكـذّب بالحسـنى} **بولاية علي بن أبي طـالب عليه السلام والأئمة من بعده**.

{فسنيسره للعسرى}: يعني النار.

وأما قوله: {وإنّ **علياً** للهدى} يعني أن علياً هو الهدى.

{وإنّ **له الآخرة** والأولى. فأنذرتكم ناراً تلظّى}.

قـال: **هو القـائم إذا قـام بالغضب فيقتل من ألف تسعمائة وتسعة وتسعين..**

{لا يصلاها إلا الأشقى}. قال: هو عدو آل محمد صـلّى الله عليه وسلّم.

{وســـيجنبها الأتقى}. قـــال: **ذاك أمـــير المؤمـــنين وشيعته**[1].

2 – عن سـماعة بن مهـران قـال: قـال أبو عبد الله عليه السـلام: {والليل إذا يغشـى. والنهـار إذا تجلّى. الله **خـالق الزوجين الذكر والأنثى. ولعلي الآخرة والأولى**}.

3 – عن فيض بن مختار عن أبي عبد الله عليه السـلام أنه قـرأ: {إن **عليـاً** للهـدى، وإنّ **له الآخـرة والأولى**}. وذلك حين سئل عن القرآن[2].

قـال: فيه الأعـاجيب، فيـه: {وكفى الله المؤمـنين القتـال **بعلي**}، وفيه: {**إنَّ** علياً للهدى. وإن **له الآخرة والأولى**}[3].

4 – عن يـونس بن ظبيـان قـال: قـرأ أبو عبد الله (ع): {والليل إذا يغشى. والنهار إذا تجلّى. **الله خـالق الـزوجين الذكر والأنثى. ولعلي الآخرة والأولى**}[4].

1(?) بحار الأنوار 24/398.

2(?) بحار الأنوار 24/398.

3(?) بحار الأنوار 24/398.

4(?) بحار الأنوار 24/399، تأويل الآيات الطاهرة 808، تفسير البرهان 4/471، فصل الخطاب 321.

5 – عن أيمن بن محرز عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت هذه الآية هكذا والله :{**الله خالق الزوجين الذكر والأنثى. ولعلي الآخرة والأولى**}[1].

عن سنان بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): {والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلّى وخلق الذكر والأنثى}[2].

وبعد هذا هل يملك القزويني أو أحد من علماء طائفته الشجاعة الأدبية الطعن في تلك المرويات.

آية الرضا

يقول القزويني ص90: آية الرضا: "بلغو قومنا فقد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه" (صحيح البخاري 5/107) وهذه الآية ليس لها وجود في القرآن فهي ساقطة منه.

الجواب: إن القزويني كاذب مدلّس حيث لم يذكر الرواية التي رواها البخاري بتمامها، لأن ذلك سوف يكشف كذبه وتزويره، ولم أعجب لصنيع القزويني فهو يدين بدين تسعة أعشاره كذب ونفاق.

وأذكر للقارئ الرواية بتمامها كما ذكرها البخاري رحمه الله تعالى وبعد ذلك يمكن للقارئ الكريم أن يحكم هل هذه الرواية يمكن تصنيفها في التحريف أم أن القزويني لما أعياه الإثبات لجأ إلى بتر النصوص ليؤيد دعواه المتهالكة.

روى الإمام البخاري في صحيحه ج3 ص204: عن إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال بعث النبي صلّى الله عليه وسلّم أقواماً من بني سليم إلى بني عامر في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي أتقدمكم فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وإلا كنتم مني قريباً فتقدم فأمنوه فبينما يحدثهم عن النبي صلّى الله عليه وسلّم إذ أومئوا إلى رجل فطعنه فأنفذه فقال الله أكبر فزت ورب الكعبة ثم مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلاً أعرج صعد الجبل قال همام فرآه آخر معه فأخبر جبريل عليه السلام النبي صلّى الله عليه وسلّم أنهم قد لقوا ربهم فرضي عنهم وأرضاهم فكنا نقرأ أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم نسخ بعد فدعا عليهم أربعين صباحاً

---

[1] (?) بحار الأنوار 24/399، تأويل الآيات الطاهرة 808.

[2] (?) فصل الخطاب 321.

على رعل وذكوان وبني لحيان وبني عصية الـذين عصـوا الله ورسوله صلّى الله عليه.

وروى أيضـاً ج4 ص35: عن قتـادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلّم أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيـان فزعمـوا أنهم قد أسـلموا واسـتمدوه على قـومهم فأمدهم النبي صلّى الله عليه وسلّم بسبعين من الأنصار قـال أنس كنا نسـميهم القـراء يحطبـون بالنهـار ويصـلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة غدروا بهم وقتلوهم فقنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان قال قتـادة وحـدثنا أنس أنهم قـرءوا بهم قرآنـاً "بلغـوا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا" **ثم رفع ذلك**.

وروى الإمـام مسـلم في صـحيحه ج2 ص135: إسـحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك قـال دعا رسـول الله صـلّى الله عليه وسـلّم على الـذين قتلـوا أصـحاب بـئر معونة ثلاثين صباحاً يدعو على رعل وذكوان ولحيـان وعصـية عصت الله ورسوله قـال أنس أنـزل الله عز وجل في الـذين قتلوا ببئر معونة **قرآناً قرأنـاه حـتى نسخ بعد** "أن بلغـوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا".

وقال المجلسي في "بحار الأنوار" ج20 ص147-149: قال الطبرسي قيل: نزلت في شهداء بئر معونة، وكان سبب ذلك ما رواه محمد بن إسـحاق بن يسـار بإسـناده عن أنس وغيره... قال: فأنزل الله في شهداء بـئر معونة قرآنـاً "بلغـوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضـينا عنـه" **ثم نسخت ورفعت بعد ما قرأناها** وأنـزل الله "ولا تحسـبن الذين قتلوا في سبيل الله" الآية.

فهل القزويني أعلم من الطبرسي والمجلسـي؟ لا أظن أن القزويني يستطيع قول ذلك، فإذا كـان علمـان من أعلام دينه يذهبان إلى نسخ التلاوة فلماذا لا يسع القزويني التسليم بهذا، أم إن القضية قضية عناد وسب وشتم.

آية الرغبة

يقـول القزويـني ص90: آية الرغبـة: "أن لا ترغبـوا عن آبائكم" (صحيح البخاري 8/586) وهـذه الآية لا وجـود لها في القرآن.

الجـــواب: رواية البخـــاري: عن الزهـــري عن عبيد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر... ثم إنا كنا نقـرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم.

قـــال ابن حجر في الفتح 12/131: قوله "ثم إنا كنا نقـــرأ فيما نقرأ من كتاب الله" أي مما نسخت تلاوته.

آية الرجم

يقول القزويني ص90: آية الرجم "الشيخ والشـيخة إذا زنيا فارجوهما البتة" (مستدرك الحاكم 2/415) وهي ساقطة عند أهل السنة.

الجواب: إن هـذه الآية منسـوخة التلاوة ثابتة الحكم. ويبـدو أن القزويني قليل الاطلاع على مصادر دينه دائم التهجم على أهل السنة، ولو تريث قليلاً وراجع مصـادره الشـيعية لعلم أن ما يُعيبه على أهل الســـنة موجـــود في مصـــادره. وأذكر للقزويني بعض الروايات من مصادره التي يثق بها لئلا يتسرع في الحكم على الآخرين دون روية.

1 – عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) في حـديث قال: إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدك عذراء، وليس له بينة.

قال: يجلد ويخلّى بينه وبين امرأته.

قال: **كانت آية الـرجم في القـرآن** "الشـيخ والشـيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة" (تهذيب الأحكام للطوسي 8/195، الاستبصـار له أيضـاً 3/377، وسـائل الشـيعة للحر العاملي 15/610).

2 – عن يونس بن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): **الـرجم في القـرآن قـول الله عز وجل**: "إذا زنى الشـــيخ والشـــيخة فارجموهما البتة فإنهما قضـــيا الشـــهوة" (تهذيب الأحكام 10/3، تفسير نـور الثقلين 3/569، الكـافي 7/177، وقال محقّق الكافي: وقيل: **إنها منسوخ التلاوة**).

3 – عن أبي جعفر (ع) أنه قـال: **كـانت آية الـرجم في القـرآن**: "الشـيخ والشـيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قضـيا الشـهوة" (دعـائم الإسـلام للقاضي النعمـان 2/449، مستدرك الوسائل 18/39).

4 – هشام بن سالم عن سـليمان بن خالد قـال: قلت لأبي عبد الله (ع) في القـــرآن؟ قـــال: نعم. قلت: كيـــف؟ قـــال:

"الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنهما قضيا الشـهوة" (من لا يحضره الفقيه للصدوق (!!!) 4/26. وقـال محقّق الكتـاب: السند صحيح وروى نحوه الكليني والشـيخ أيضـاً في الصـحيح عن عبد الله بن سـنان عنه (ع) **وقيـل: إنها منسـوخة التلاوة ثابتة الحكم،** والظـاهر أنه سـقط جملة "إذا زنيـا" بعد قوله "الشيخة".

5 – عن إسـماعيل بن خالد قـال: قلت لأبي عبد الله (ع): في القرآن رجم؟

قال: نعم، "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قضـيا الشـهوة" (علل الشـرائع للصـدوق (!!!) 2/540، فقه القرآن للراوندي 2/392).

ويقول الطوسي في كتابه "التبيـان في تفسـير القـرآن ج1 ص13: "لا يخلو النسخ في القرآن من أقسام ثلاثـة: أحـدها – نسخ حكمه دون لفظه – كآية العدة في المتـوفى عنها زوجها المتضـمنة للسـنة في الحكم منسـوخ والتلاوة باقية وآية النجوى وآية وجوب ثبات الواحد للعشرة فـإن الحكم مرتفـع، والتلاوة باقية وهـذا يبطل قـول من منع جـواز النسخ في القرآن لأن الموجود بخلافه. والثـاني – **ما نسخ لفظه دون حكمه، كآية الـرجم** فـإن وجـوب الـرجم على المحصـنة لا خلاف فيه، والآية الـتي كـانت متضـمنة له منسـوخة بلا خلاف وهي قولـه: (والشـيخ والشـيخة إذا زنيا فارجموهما البتـة، فإنهما قضيا الشهوة جزاء بما كسبا نكـالاً من الله والله عزيز حكيم). الثـالث: ما نسخ لفظه وحكمـه، وذلك نحو ما رواه المخـالفون من عائشـة: أنه كـان فيما أنـزل الله أن عشر رضعات تحـرمن، ونسخ ذلك بخمس عشـرة فنسـخت التلاوة والحكم.

وقال قطب الدين الروانـدي الهالك سـنة 573هـ في كتابه "فقه القرآن" 1/204-205 مستعرضاً أنواع النسخ:

والثـاني: **كآية الـرجم، فقد روي أنها كـانت منـزّلة** "الشـيخ والشـيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنهما قضـيا الشهوة جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم" فرفع لفظها وبقي حكمها.

ويقول الكلبايكاني **"فرفع لفظها وبقي حكمها**.

ويقول الكلبايكاني في "در المنضود" الأول ج9 ص283:

رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الـــرجم في القـــرآن قـــول الله عز وجـــل: إذا زنى الشـــيخ والشـيخة فارجموهما البتة فإنهما قضـيا الشـهوة. وفي رواية سـليمان بن خالد قـال: قلت لأبي عبد الله عليه السـلام: في القرآن رجم؟ قـال: نعم. قلت: كيـف؟ قـال: الشـيخ والشـيخ فارجموهما البتة فإنها قضيا الشـهوة. فمقتضى الأخـيرتين هو وجـوب الـرجم فقط بخلاف الروايـات المتقدمة عليهما فإنها صـريحة في الجمع بين الجلد والـرجم. ولا يخفى أن روايــتي عبد الله بن ســنان وســليمان بن خالد ظاهرتــان في وقــوع التحريف في القرآن الكريم، ولكن الأقوى والمستظهر عنــدنا عدم تحريف فيه حتى بالنقيصة[1]، خصوصاً وأن هـذه العبـارة

---

1 (?) هذا كذب وتدليس وتقية، وقد نص على التحريف جمعٌ كبير من القوم، ونحن نذكر نماذج فقط من القائلين بذلك:

1- الكليني في الكافي حيث ذكر الكثير من روايات التحريف والآيات المحرّفة على حد زعمه دون أن يعلّق عليها.
2- القمي في تفسيره 1/10.
3- أبو القاسم الكوفي في كتابه "الاستغاثة في بدع الثلاثة" ص25.
4- المفيد في كتابه "أوائل المقالات" ص13، وكتابه المسائل السروية 81-82.
5- الأردبيلي في كتابه "حديقة الشيعة" 118-119.
6- علي أصغر في كتابه "عقائد الشيعة" ص27.
7- الطبرسي في كتابه "الاحتجاج" 1/222.
8- الكاشاني في "تفسير الصافي" 1/32 (الطبعة القديمة). وكتابه "هداية الطالبين" ص368.
9- المجلسي في "تذكرة الأئمة" ص49 و"حياة القلوب" 2/681، وفي كتابه "بحار الأنوار" العشرات بل المئات من روايات التحريف وذكر الآيات المحرفة على حد زعم الشيعة.
10- نعمة الله الجزائري "الأنوار النعمانية" 2/257.
11- أبو الحسن العاملي في المقدمة الثانية لتفسير مرآة الأنوار 36، وطبعت كمقدمة لتفسير البرهان للبحراني.
12- الخراساني في كتابه "بيان السعادة في مقامات العبادة" 1/12.
13- علي اليزدي الحائري في كتابه "إلزام الناصب" 1/2، 477/259 و266.
14- حسين الدورآبادي في كتابه "الشموس الساطعة" ص425.
15- محمد كاظم الخراساني في "كفاية الأصول" 284-285.
16- ميرزا حبيب الله الخوئي في كتابه "منهاج البراعة" 2/119-121.
17- عدنان البحراني في كتابه "مشارق الشموس الدرية" ص125 و 135.

المذكورة فيهم بعنوان القرآن لا تلائم آيـات الكريمة الـتي قد آنسـنا بهـا. هـذا مع الأصل في هـذا الكلام عمر بن الخطـاب. وكيف كان فهذه الروايات تدل على وجوب الرجم في الشـيخ والشـــيخة مطلقـــاً وإن لم يكونا محصـــنين غاية الأمر دلالة أكثرها على ضم الجلد أيضاً. وأما الثـاني فهي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قـال: قضى أمـير المؤمـنين عليه الســلام في الشـــيخ والشـــيخة أن يجلـــدا مائة وقضى للمحصن الــرجم وقضى في البكر والبكـــرة إذا زنيا جلد مائة

18- ميرزا محمد الأصفهاني في كتابه "مكايل المكارم في فوائد الدعاء للقائم" 1/58-62، 204، 218، 233.
19- المازندراني في كتابه "نور الأبصار" ص426، 428، 439، 442، وفي كتابه "الكوكب الدري" 2/56.
20- علي البهبهاني في كتابه "مصباح الهداية" ص246 و277.
21- أحمد المستنبط في كتابه "القطرة في مناقب النبي والعترة" 1/112 و234-235 و2/379.
22- ابن شاذان في "الفضائل" 151.
23- مرتضى الأنصاري في "فرائد الأصول" 1/66.
24- يوسف البحراني في "الدرر النجفية" 294-296.
25- الحر العاملي في "الفوائد الطوسية" 483.
26- حسين الدرازي في "الأنوار الوضية" 27.
27- ميرزا حسن الإحقاقي في "الدر بين السائل والمجيب" 94.
28- عبد الحسين (!!!) دستغيب في "أجوبة الشبهات" 132.
29- محمد راض الحكيمي في "القرآن خواصه وثوابه" 242.
30- علي الكوراني في "عصر الظهور" 88.
31- محمد باقر الأبطحي في "جامع الأخبار" 267 و280-281.
32- محمد حسن الأعلمي في "دائرة المعارف" ج14 ص313-315.
33- محمد الغروي في "المختار منم كلمات الإمام المهدي" 2/342.
34- جواد الشهرودي في "الإمام المهدي وظهوره" 191-192 و 255. وأيضاً في كتابه "المراقبات من دعاء المهدي" 175.
35- محمد تقي المدرسي في "النبي وأهل بيته" 1/161-162.
36- محمد علي دخيل في "الإمام المهدي" 205.
37- عز الدين بحر العلوم في "أنيس الداعي والزائر" 104.
38- أحمد الجزائري في "قلائد الدرر" 1/21.
39- داود المير صابري في "الآيات الباهرة" 124، 291، 374.
40- محمد علي أسبر في "الإمام علي في القرآن والسنة" 1/112، 141، 153، 154، 215، 365.
41- عز الله العطاردي في "مسند الإمام الرضا" 1/522، 586.
42- بشير المحمدي في "مسند زرارة بن أعين" 102.
43- أبو طالب التريزي في "من هو المهدي" 520.
44- الخميني "شرح دعاء السحر" 70-71.

ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد أملكا ولم يـدخل بها.

وهنا قد اقتصر على ذكر خصـوص الجلد على ما هو الحـال في ســائر الزنــاة. ويمكن الجمع بينهما بأخذ المــتيقن من الروايات بأن يقال: القدر المسـلم من رجم الشـيخ والشـيخة لو كـان هنـاك رجم عليهما كما هو صـريح الروايـات المتقدمة هو المحصن منهما، كما أن المتيقن من نفي الـرجم عنهما لو نفي ذلك عنهما كما هو ظــــاهر رواية ابن قيس هو غـــــير المحصن منهما فيجمع بين القسـمين من الأخبـار بـأن الشـيخ والشـيخة إذا زنيا فـإن كانا محصـنين فـإن عليهما الـرجم، أو الرجم والجلد، وأما إذا كانا غير محصنين فعليهما الجلد فقط. لكن لا يخفى أن الجمع كذلك ليس جمعاً عرفياً.

ولذا قـال الشـيخ الحر العـاملي في الوسـائل بعد ذكر خـبر محمد بن قيس: أقول: خص الشيخ والشـيخة بما إذا لم يكونا محصنين لما مضى ويأتي. أقول: يمكن أن يقرر المطلب بأنه لما كان رجم الشيخ والشيخة مع الإحصان أمـراً مفروغـاً عنه فإنه قد قـام الإجمـاع على ذلـك، فلابد من كـون المـراد من قضاء أمير المؤمنين بالجلد فيهما على ما هو صريح رواية ابن قيس قضائه عنـدما لم يكونا محصـنين فلا تنـافى ما دل على الـرجم. وهـذا الجمع عـرفي لأنه من بـاب حمل العـام على الخــاص، والنتيجة أن الشــيخ والشــيخة يجلــدان إلا إذا كانا محصنين فإنه يجب رجمهما.

ويمكن أن يقـرر بـأن المحصن يـرجم بإجمـاع المسـلمين سواء كان شيخاً أو شيخة أو شاباً أو شابة وعلى هـذا فرواية محمد بن قيس الدالة بظاهرها على جلد الشــيخة والشــيخ خلاف الإجماع فلذا تخصص بسـبب الإجمـاع، بغـير المحصـن، فهما يجلدان إذا كانا غير محصنين وبعبـارة أخـرى يجلـدان إلا إذا كانا محصنين فإنه يجب رجمهما.

لكن التخصـيص لا يخلو عن كلام وذلك لأن تقـديم الخـاص على العـام إنما يكـون من بـاب ظهـور الخـاص الأقـوى أي أظهريته من العام بلحاظ خصوص الخاص ونفس العـام، وأما إذا حصل التقييد من الخـارج فهـذا لا ينـافي ظهـور العـام ولا يفيد في تخصيصه لأن ظهــور العــام بعد محفــوظ بحاله ولا يحصل خلل فيه فلا يصح أن يقال إن ما دل على رجم الشـيخ والشـيخة مطلقـاً محصـنين يخصص ويقيد بسـبب الإجمـاع

القائم على رجم الشيخ المحصن بما إذا كـان محصـنين فيقيد العـام الـدال على جلـدهما بما إذا كانا غـير محصـنين، وعلى الجملة فـالقول بـأن الشـيخ والشـيخة المحصـنين حكمهما الـرجم علمـاً منا بـذلك من الخـارج بالإجمـاع مثلاً لا ينفع في تخصيص العموم. نعم يمكن الجمع بينهما بأن يقال: إن لرواية محمد بن قيس دلالـتين دلالة إثباتية ودلالة سـلبية أما الأولى فـدلالتها على وجـوب الجلـد، ولا تعـارض بينهما وبين روايـات الرجم وأما الأخـرى فهي دلالتها على نفي الـرجم، ومن هـذه الجهة يحصل التعـارض بينهما إلا أن الرواية ليست بحجة من هذه الجهة والحيث، لأنه يؤول إلى مخالفة الإجمـاع في بعض الفـروع وهو ما إذا كانا محصـنين فـإن الإجمـاع قـائم على وجوب الرجم هناك.

بعد هذا كله، فما رأي القزويني في علماء دينه الذين ذكروا آية الـرجم، هل يسـتطيع اتهـامهم بما اتهم به أهل السـنة، أم أنه لا يتجاسر على ذلك.

وحكم الرجم معمول به عند القـوم كما هو ثـابت ومعمـول به عند المسلمين، وليراجع القزويني المصادر التالية ليعلم أن هـذا حكم ثـابت عند قومه قبل أن يتهكم على أهل السـنة ويتهمهم بالتحريف النابع من إنكاره نسخ التلاوة دون الحكم.

فقه الرضا: 275، 309.

المقنع: 438، 439.

الهداية: 75.

المقنعة: 540، 775، 776، 784.

الانتصار: 272، 274، 516، 521، 522.

كافي الحلبي: 405، 407، 408.

المراسم العلوية: 256.

النهاية: 332، 333، 521، 522، 690، 691، 692، 693، 696، 697، 700، 701، 702، 703، 704، 706، 707، 708، 720.

الخلاف ج1: 294، 350، ج3: 175، 179، 180، 182، 189، 190، 325، 326، 341.

المبسوط ج3: 3، ج4: 269، ج7: 249، ج8: 2، 3، 4، 5، 6، 45.

المهذب ج2: 307، 308، 51، 521، 522، 526، 527، 528، 530، 531، 532، 533، 561.

415،416، 4118، 427، 429، 433، 436، 438، 447، 448، 451، 456، 457، 487، 498.

وقد وقفت على مقال قيم لفضيلة الشيخ حمد بن إبراهيم العثمان بعنوان "أسانيد آية الرجم" المنشور في مجلة "الحكمة" العدد السابع جمادى الثاني 1416هـ ص235-242 أحببنا ذكره لتتضح الصورة أمام القراء الكرام.

يقول حفظه الله تعالى ووفقه: "فقد كان الشيخ الفاضل العلامة محمد بن صالح العثيمين[1] يشرح كتاب "زاد المستنقع" في الفقه الحنبلي - كتاب الحدود منه - وتكلم فضيلته عن الرجم في حق الزاني المحصن، وذكر حفظه الله أن هذا الحكم ثابت بالسنة لفظاً وحكماً، وأنه ثابت بالقرآن حكماً وأن لفظه منسوخ، وذكر حفظه الله ما تناقله الفقهاء والمفسرون من أن الآية المنسوخة في الرجم هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم). والشيخ - حفظه الله - بصير ناقد للنصوص لا يقبلها إلا بعد تدبّر وتمحيص، وأورد الشيخ - حفظه الله - إشكالاً على الآية المذكورة وقال: "إن حكم الرجم مناط بالإحصان، وليس بالشيخوخة كما في الآية المذكورة، فالشاب المحصن يرجم، والشيخ غير المحصن لا يرجم وإن بلغ من العمر عتياً. وهذا مما لا يفيده ظاهر الآية".

ووقع في قلبي - لما ذكر الشيخ العلامة كلامه حول الآية المذكورة - أن أجمع الأسانيد المذكورة للآية، ويسّر الله ذلك بعد زمن، ولله الحمد والمنة.

قال النسائي رحمه الله في السنن الكبرى (4/273): أخبرنا محمد بن منصور المكي قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعت عمر[2]

---

1 (?) الشيخ العلامة ابن عثيمين من أشهر علماء هذا العصر، توفي رحمه الله يوم الأربعاء 15 شوال 1421هـ، وقد كان يتميز رحمه الله تعالى بسعة الاطلاع وسعة الصدر حتى مع من يخالفه، وكان فقده خسارة عظيمة ونسأل الله تعالى أن يغفر له ويجزيه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء وأن يجعل قبره روضة من رياض الجنة. ومن كلامه الذي وضعته قاعدة لي في طلب العلم، قوله رحمه الله تعالى وغفر له: "الذي يخالفني بدليل أحبّ إليّ ممن يوافقني بلا دليل". (المؤلف).

2 (?) روى هذا الطريق البخاري أيضاً في صحيحه (رقم 6829) من دون ذكر لفظة: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، وكأنها لم

يقول: "لقد خشيت أن يطول بالناس زمن حتى يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أُحصن وكانت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأناها: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وقد رجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورحمنا بعده".

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (رقم 8725)، ومن طريقه ابن ماجه في السنن (2553) وأصل الحديث مخرّج في الصحيحين بأطول من هذا اللفظ، أما التنصيص على آية الرجم هي (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، فهي من إفراد سفيان بن عيينة عن الزهري، وقد خالف سفيان ثمانية من أصحاب الزهري في روايتهم عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع عمر رضي الله عنه يقول: الحديث، وهؤلاء الثمانية هم:

1 – صالح بن كيسان، كما في صحيح البخاري (رقم 6830).

2 – يونس عبد الأعلى، كما في صحيح مسلم (رقم 1691)، وسنن النسائي الكبرى (رقم 7158-4/247).

3 – هشيم، كما في مسند الإمام أحمد (1/29) وسنن أبي داود (رقم 4418).

4 – معمر، كما في مصنف عبد الرزاق (رقم 13329)، ومسند الحميدي (1/15-16)، وأحمد في مسنده (1/47) والترمذي في جامعه (رقم 1432).

5 – مالك، كما في موطئه (ص823) والشافعي في "الأم" (5/154) وأحمد في المسند (1/40)، والدارمي في مسنده (2/179) والنسائي في السنن الكبرى (رقم 7158-4/274).

6 – عبد الله بن أبي بكر بن حزم، كما في السنن الكبرى للنسائي (رقم 7159-4/274) بإسناد صحيح إليه.

7 – عقيل، كما في السنن الكبرى للنسائي (7160-4/274).

تصح عنده من هذا الطريق، وقد غفل الإسماعيلي عن هذا الإعلال الدقيق، وأورد اللفظة التي أعرض عنها البخاري في مستخرجه على الصحيح من نفس الطريق. وقد أشار إلى هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في "الفتح" (12/143).

8 – سعد بن إبراهيم[1]، كما في مسند أحمد (1/50) وسنن النسائي الكبرى (4/272-7151) بإسناد صحيح إليه.

وبهـذا يتـبين أن الآية (الشـيخ والشـيخة إذا زنيا فارجموهما البتـة) غـير محفـوظ في حـديث عمر بن الخطـاب رضي الله عنه المذكور بالطريق السابق.

قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله في سننه الكبرى (2/273): لا أعلم أحداً ذكر في هذا الحديث (الشيخ والشـيخة فارجموهما البتـة) غـير سـفيان، وينبغي أنه وهم، والله أعلم. اهـ.

والذي يدل أيضاً على أن سفيان بن عيينة لم يحفظه هو ما صرّح به، كما في مسـند الحميـدي (1/16)، فقـال: "سـمعته من الزهري بطوله، فحفظت منه أشـياء، وهـذا مما لم أحفظ منها يومئذ". اهـ.

وقال الإمـام مالك رحمه الله في "الموطـأ" (ص824) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه[2] يقول: لما صدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من منى أنـاخ بـالأبطح،

---

1 (?) سعد هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، ثقة، رواه بنفس الإسناد الذي ساقه أصحاب الزهري في رواية داود الطيالسي عن شعبة عنه كما في "السنن الكبرى" للنسائي (4/272-رقم 7153)، ورواه بإدخال عبد ا لرحمن بن عوف بين عبد الله ابن عباس وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم في رواية كل من:

1- غندر عن شعبة عنه، كما في مسند أحمد (1/50) وسنن النسائي (4/273).

2- حجاج بن محمد عن شعبة عنه، كما في مسند أحمد (1/50) وسنن النسائي الكبرى (4/273).

3- عبد الرحمن بن غزوان، كما في سنن النسائي الكبرى (4/272).

4- أبو داود الطيالسي في رواية أيضاً، كما في سنن النسائي الكبرى (4/272).

فكما ترى المحفوظ عن سعد بن إبراهيم إدخال عبد الرحمن بن عوف بين ابن عباس وعمر رضي الله عنهم، والمحفوظ عن أصحاب الزهري عدم إدخال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وليس هذا بقادح في رواية سعد بن إبراهيم، إذ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه هو الذي حدّث عبد الله بن عباس بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنهم، كما هو صريح في صحيح البخاري (رقم 6830)، وأصحاب الزهري أسقطوا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تجوزاً.

2 (?) المراد أن يحيى بن سعيد هو الذي سمع سعيد بن المسيب يقول: لما صدر عمر...، كما هو واضح أيضاً في رواية محمد بن الحسن (ص 241).

ثم كوم كومة بعلجاء، ثم طرح عليها رداءه واستلقى، ثم مدّ يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مضيّع ولا مفرّط. ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سنّت لكم السنن، وفُرضت لكم الفرائض، وتُركتم على الواضحة إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً، وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل لا نجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ورجمنا. والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبتها: (الشيخ والشيخة إذا زنيا[1] فارجموهما البتة) فإنا قد قرأناها".

رجاله ثقات، ويحيى بن سعد هو الأنصاري، وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر رضي الله عنه، وقد ذكرت كلام أهل العلم في ذلك في دراستي لكتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه (13-15).

وقد خالف يحيى بن سعيد الأنصاري داود بن أبي هند، فرواه عن سعيد ابن المسيب عن عمر رضي الله عنه، ولم يذكر قوله (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) كما في مسند مسدد[2] و"الحلية" لأبي نعيم (3/95). والله أعلم.

وقال النسائي في "السنن الكبرى" (4/270): أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي هلال، عن مروان بن عثمان، عن أبي أمامة بن سهل أن خالته أخبرته قالت: "لقد أقرأنا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم آية الرجم: (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا من لذة)".

وقال النسائي في "السنن الكبرى" أيضاً (4/271) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، ثنا ابن مريم قال: إن الليث قال: حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به.

وهذا إسناد ضعيف آفته مروان بن عثمان الذي ضعفه أبو حاتم، وقال عنه النسائي: ومَنْ مروان بن عثمان حتى يصدق

---

1 (?) لفظة (إذا زنيا) سقطت من النسخة المطبوعة للموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي مثبتة في النسخة المطبوعة رواية محمد بن الحسن (ص241).

2 (?) انظر "تهذيب التهذيب" (4/88).

على الله عز وجـل. اهــ. ثم هـذه الآية تخـالف في اللفظ ما رواه الثقات الحفّاظ.

وقـال النسـائي في السـنن الكـبرى (4/271-رقم 7148): أخبرنا إسـماعيل بن مسـعود الحجـدري، قـال: ثنا خالد بن الحـارث، قـال: ثنا ابن عـون عن محمـد، قـال: نُبّئت عن ابن أخي كثير بن الصلت قال: كنا عند مروان وفينا زيد بن ثـابت، فقـال زيـد: كنا نقـرأ (الشـيخ والشـيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، فقال مروان: لا تجعله في المصحف، قال: ألا تـرى أن الشـابين الثيـبين يرجمـان، وذكرنا ذلك وفينا عمر فقـال: أنا أشفيك، قلنا: وكيف ذلك؟ قال: أذهب إلى رسـول الله صـلّى الله عليه وسلّم إن شـاء اللـه، فـأذكر كـذا كـذا، فـإذا ذكر آية الرجم فأقول: يا رسـول الله أكتبـني آية الـرجم، قـال: فأتـاه فذكر آية الرجم، فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: (لا أستطيع).

إسـناده ضـعيف، لجهالة عين من نبّأ محمد عن كثـير بن الصلت.

وقـال الإمـام أحمد في المسـند (5/132): ثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال: كـانت سـورة الأحـزاب تـوازي سـورة البقـرة، فكـان فيهـا: (الشـيخ والشـيخة إذا زنيا فارجموهما البتة).

إسناده حسن ورجاله معروفون مشهورون، قـال ابن حـزم في "المحلى" (11/235): "هذا إسـناده صـحيح كالشـمس لا مغمز فيه" اهـ وقال ابن كثـير في تفسـيره (3/465): "وهـذا إسناد حسن". اهـ.

وتابع حماد بن زيد في روايته عن عاصم به كلّ من:

1 – منصور بن المعتمر، كما في "السنن الكبرى" للنسائي (4/271)، وصحيح ابن حبان (2/415).

2 – وحمـاد بن سـلمة كما في صـحيح ابن حبـان (6/302) ومستدرك الحاكم (2/415).

3 – وسفيان الثوري كما في "المحلى" (11/234).

4 – وابن فضالة كما في مسند الطيالسي (ص73).

قـال ابن حـزم في "المحلى" (11/235): "فهـذا سـفيان الثـوري، ومنصـور شـهدا على عاصم ما كـذبا، فهما الثقتـان

الإمامان البدران، وما كذب عاصم على زر، ولا كـذب زر على أبي" اهـ.

وقـال الإمـام أحمد في "المسـند" (5/183): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة عن قتـادة عن يـونس بن جبـير،عن كثـير بن الصلت قال: كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصـحف، فمروا على هذه الآية، فقال زيـد: سـمعت رسـول الله صـلّى الله عليه وسلّم يقـول: (الشـيخ والشـيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، فقال عمر: لما أُنزلت هذه أتيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقلت: أكتبنيها، قال شعبة: فكأنه كره ذلك.

فقـال عمـر: ألا تـرى أن الشـيخ إذا لم يحصن جلـد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم.

ورواه كل من: الـدرامي (2/179)، أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، ثنا العقدي، ثنا شعبة به.

والنسائي في الكـبرى (4/270)، أخبرنا محمد بن المثـنى، حدثنا محمد به.

وإسناده حسن، وابن العـاص هو سـعيد، وقتـادة أحد الثلاثة الذين كفانا شعبة تدليسهم، على أنه قد صـرّح بالتحـديث من يونس بن جبير، كما في "السنن الكبرى" للبيهقي (8/211).

قال ابن حزم في "المحلى" (1/425): "شيخ: جمع الشـيخ شيوخ وأشيخ وشيخة وشيخان ومشيخة ومشـايخ ومشـيوخاء، والمرأة شيخة".

قال أبو عبيد: "كأنها شيخة رقوب".

"وقد شاخ الرجل يشيخ شـيخاً بالتحريـك، جـاء على أصـله، وشـيخوخة وأصل اليـاء متحركة سـكنت، لأنه ليس في الكلام فعول".

ثم قال: "وشيّخ تشـييخاً، أي شـاخ، وشـيّخته: دعوته شـيخاً للتبجيل.

وتصغير الشيخ شُييخ وشييخ أيضاً بالكسر، ولا يُقال شويخ". اهـ.

وقـال ابن فـارس في "معجم مقـاييس اللغـة" (3/234): شيخ الشين والياء والخـاء كلمة واحـدة، وهي الشـيخ، تقـول: هو شيخ، وهو معروف بين الشيخوخة والشيخ والتشييخ.

وقد قالوا أيضاً كلمة، قالوا: شيّخت عليه" اهـ.

والجـواب الأمثل والله أعلم، عن الإشـكال المـذكور هو أن نقول: إن قوله (الشـيخ والشـيخة) عـام أريد به الخـاص، وهو

المحصن من الشـيوخ، وإلى هـذا أشـار جماعة من السـلف، قال الإمام مالك – رحمه الله – في الموطأ (ص824): قوله: "الشيخ والشيخة" يعني الثيّب والثيّبة". اهـ.

ولهذا كان يورد بعض الصحابة والتابعين لفظة (الشـيخ) في مقابل الشاب المحصن مشـيرين بـذلك إلى مـراد الآيـة، وهو المحصن من الشيوخ، قـال أبو محمد بن حـزم في "المحلى" (11/234): "عن أبي ذر قـال: الشـيخان يجلـدان ويرجمـان والثيبـان يرجمـان، والبكـران يجلـدان وينفيـان. وعن أبي بن كعب قال: يجلدون ويرجمون يجلـدون ولا يرجمـون، وفسّـره قتـادة قـال: الشـيخ المحصن يجلد ويـرجم إذا زنى، والشـاب المحصن يــرجم إذا زنى، والشـــاب إذا لم يحصن جلــد. وعن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيـان، والثيبـان يرجمـان ولا يجلدان والشيخان يجلدان ويرجمان". اهـ.

أما الشاب المحصن، فـالرجم ثـابت في حقه إذا زنى بدلالة نصوص أخرى غير الآية المنسوخة لفظاً الثابتة حكماً. كما في حديث عبادة بن الصامت الذي رواه مسلم في صـحيحه (رقم 1690). وفي حـديث المـرأة الـتي زنا بها العسـيف، فرجمها النبي صلّى الله عليه وسلّم لأنها كانت محصنة كما في صحيح البخاري (رقم 6827) ومسلم (رقم 1697).

وفي رجم مـــاعز بن مالك وهو شـــاب، كما في صـــحيح البخـاري (رقم 6815) وصـحيح مسـلم (رقم 1318)، وفي رجم الغامدية فهي شـابة، وليست شـيخة، بـدليل أنها كـانت حُبلى من الـزاني، كما في صـحيح مسـلم (رقم 1695-23)، والله أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

آية لو كان لابن آدم واديان

يقول القزويني ص91: آية لو كان لابن آدم واديان "لو كـان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثـاً ولا يملأ جـوف ابن آدم إلا التراب" (صحيح مسلم 2/726) سقطت من القرآن.

الجواب: هذه قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه، ولم تثبت عند باقي الصحابة، لذا فإننا نجد عمر بن الخطـاب رضي الله عنه راجع في ذلك أُبيّـاً رضي الله عنه إن كـان ذلك قرآنـاً يستوجب إثباتـاً تلك الآية أم إن ذلك من المنسـوخ، وفي ذلك

يذكر لنا عمر بن شبّه النميري في "تاريخ المدينة المنـورة" ج 2 ص706:

حدثنا عثمان بن موسى قال، حدثنا عبد الـوارث بن سـعيد، عن أبي قبيصة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال، قـال ابن عبـاس رضي الله عنـه، قلت لعمر رضي الله عنـه: يا أمـير المؤمـنين إن أبيـاً يـزعم أنكم تـركتم آية من كتـاب الله لم تكتبوها. قال: أما والله لأسـألن أبيـاً فـإن أنكر لتنكـرني. فلما أصبح غدا على أبي، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما أُبيّـاً تريد؟ قال: نعم، فانطلق معه فدخلا على أبي فقـال: إن هـذا يزعم أنك تزعم أنا تركنا آية من كتـاب الله لم نكتبهـا. فقـال: إني سمعت رسـول الله صـلّى الله عليه وسـلّم يقـول (لو أن لابن آدم ملء وادٍ ذهباً ابتغى إليه مثله، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا الـتراب، والله يتـوب على من تـاب) قـال عمر رضي الله عنه: أفتكتبها؟ قال: لا آمـرك، قـال أفتـدعها؟ قـال: لا أنهـاك، قال: كان إثباتك أولى من رسول الله صلّى الله عليه وسـلّم، أم قرآن منـزل؟!

وقال أيضاً 2/712: حـدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قـال: حدثنا هشام – يعـني ابن حسـان – عن محمد بن سـيرين: أن عمر رضي الله عنه سمع كثير بن الصلت يقرأ: "لو كـان لابن آدم واديين من مال لتمنى وادياً ثالثـاً، ولا يملأ جـوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تـاب". فقـال عمر رضي الله عنه: من يعلم ذاك؟ والله لتأتين بمن يعلم ذاك أو لأفعلن كذا وكـذا. قـال: أبيّ بن كعب. فـانطلق إلى أبيّ فقـال: ما يقـول هذا؟ قال: ما يقول؟ قال: فقرأ عليه. فقال: صـدق **قد كـان هذا فيما يُقرأ**. قال: أكتبها في المصـحف؟ قـال: لا أنهـاك. قال: أتركها؟ قال: لا آمرك.

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه 7/175: وقال لنا أبو الوليد حدثنا حمـاد بن سـلمة عن ثـابت عن أنس عن أُبي قال **كنا نرى هذا من القرآن** حتى نـزلت ألهـاكم التكاثر.

وعن أنس بن مالـك، عن أبي بن كعب، قـال: كنا نـرى أن هـذا الحـديث من القـرآن: لو أن لابن آدم واديين من مـال، لتمنى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا الـتراب، ثم يتـوب الله على من تاب حتى نـزلت هـذه السـورة: ألهـاكم التكـاثر إلى آخرها. (تفسير الطبري 30/363).

عن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت رسـول الله صـلّى الله عليه وسـلّم يقـول لو أن لابن آدم مثل واد مــالاً لأحب أن له إليه مثله ولا يملأ عين ابن آدم إلا الـتراب ويتـوب الله على من تـاب. قـال ابن عبـاس **فلا أدري من القــرآن هو أم لا**. (صــحيح البخــاري 7/175، صحيح مسلم 3/99).

وعن قتادة عن أنس قال كنت أسمع رسول الله صـلّى الله عليه وسـلّم فلا أدري أشـيء أنـزل عليه أم شـيء يقوله وهو يقول لو كان لابن آدم واديـان من مـال لابتغى إليهما ثالثـاً ولا يملأ جــوف ابن آدم إلا الــتراب ويتــوب الله على من تــاب (صحيح مسـلم 3/99، مسـند أحمد 3/176، سـنن الـدارمي 2/318).

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ج10 ص234: مســروق قال قلت لعائشة هل كان رسول الله صـلّى الله عليه وسـلّم يقول شيئاً إذا دخل البيت قالت كـان إذا دخل الـبيت تمثل لو كان لابن آدم واديان من مـال لابتغى واديـاً ثالثـاً ولا يملأ فمه إلا الـتراب وما جعلنا المـال إلا لإقـام الصـلاة وإيتـاء الزكـاة ويتـوب الله على من تـاب. رواه أحمد وأبو يعلى إلا أنه قـال إنما جعلنا المـال لتقضى به الصـلاة وتـؤتى به الزكـاة قـالت: فكنا نرى أنه مما نسخ.

وعن زيد بن أرقم قـال لقد كنا نقـرأ على عهد رسـول الله صــلّى الله عليه وســلّم لو كــان لابن آدم واديــان من ذهب وفضة لابتغى إليهما آخر ولا يملأ بطن ابن آدم إلا الــــــتراب ويتوب الله على من تاب (مسند الإمام أحمد 4/368).

فــأبيّ رضي الله عنه يقر بنســخها وكــذلك بعض الصــحابة الذين ذكرناهم والقزويني يزعم أن ذلك تحريفاً، أيهما نُصدّق: صـحابياً تــربّى في مدرسة النـبي صـلّى الله عليه وسـلّم أم إنسـان تـربّى في مدرسة ابن سـبأ ورضع من ثـدي الباطنية ونشأ عدواً لأصحاب النبي صلّى الله عليه وسلّم؟ ثم إن هـذه الرواية مذكورة في مصادر طائفة القزويني فلم ينكرها أحد، فلماذا أهل السنة وحدهم يُعـاب عليهم ويُـترك سـواهم إلا أن يكون الحقد والكراهية ميزان ذلك.

ذكر الصــدوق (!!!) في كتابه "من لا يحضــره الفقيــه" ج4 ص418 والحر العاملي في كتابه "الجواهر الســنية" ص343: عن سعد عن أحمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال

عن ميسر قال: قال الصادق (ع): **إن فيما نزل به الوحي من السـماء** لو أن لابن آدم واديين يسـيلان ذهباً وفضة لابتغى إليهم ثالثاً.

آية المتعة

يقول القزويني ص91: آية المتعة: "فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمّى فآتوهن أجورهن فريضة" (مستدرك الحاكم 2/305) وفي القرآن لا توجد زيادة "إلى أجل مسمى".

والجواب: هذه قراءة أبيّ وابن عباس رضي الله عنهما وابن جبير وهي قراءة كما قال الإمام الطبري في تفسيره 8/170: "بخلاف ما جاءت به مصاحف المسلمين، وغير جائز لأحد أن يلحق في كتاب الله شيئاً لم يأت به الخبر القاطع".

وانظر "النسخ في القرآن الكريم" للدكتور مصطفى زيد ص698-699 للاستزادة حول هذه القراءة. ولمعرفة حقيقة المتعة وأركانها وصيغتها ومكانتها عند الشيعة يمكن الرجوع إلى كتابنا "الشيعة والمتعة".

والعجيب أن ما يزعمه القزويني من أن هذه القراءة هي تحريف عند أهل السنة هي موجودة عند قومه ولكن بصورة أوسع وأشمل بغية تثبيت مسألة فقهية يدندن حولها قومه ويعتبرونها من الأساسيات التي لا ينبغي الإنسان الخروج من الدنيا دون أن يفعلها، بينما حرمها أهل السنة حتى الذين يقرؤون أمثال هذه القراءة، وإليك نماذج من الروايات المبثوثة في كتب القوم على سبيل المثال لا الحصر:

1 – علي بن إبراهيم عن الصادق (ع) أنه قال: {فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة} فهذه الآية دليل على المتعة[1].

2 – عن أبي عمير عمن ذكره (!!!) عن أبي عبيد الله (ع) قال: إنما نزلت: {فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة}[2].

3 – عن أبي نصير قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: قال علي (ع): لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى إلا شقي.

---

1 (?) تفسير البرهان 1/306، فصل الخطاب 247.

2 (?) فصل الخطاب 247، تفسير الصافي 1/438، تفسير نور الثقلين 1/467.

قال: ثم قرأ هذه الآية: {فما استمعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة}. قال: يقول: إذا انقطع الأجل فيما بينكما استحللتها بأجل آخر[1].

4 – عن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: كان يقرأ: {فما استمتعتم به منهم **إلى أجل مسمى** فآتوهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة}. قال (ع): هو أن يزوجها إلى أجل يحدث شيء بعد الأجل[2].

5 - عن عبد السلام عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ما القول في المتعة؟ قال: قول الله تعالى: {فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة **إلى أجل مسمى** ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة}. قال: قلت: جعلت فداك أهي من الأربع؟ قال: ليست من الأربع إنما هي **إجارة**. فقلت: أرأيت إن أراد أن يزداد أو تزداد قبل انقضاء الأجل الذي أجّل. قال: لا بأس أن يكون ذلك برضاء منه ومنها بالأجل والوقت. وقال: سيزيدها بعد ما يمضي[3].

6 – سعد بن عبد الله القمي في كتاب (ناسخ القرآن) قال: وقرأ أبو جعفر وأبو عبد الله (ع): {فما استمتعتم به منهن **إلى أجل مسمى** فآتوهن أجورهن}[4].

سورة العصر

يقول القزويني ص91: سورة العصر: "والعصر ونوائب الدهر، إن الإنسان لفي خسر وإنه لفيه إلى آخر الدهر" (منتخب كنز العمال 2/60)، وفي القرآن لا توجد عبارة "ونوائب الدهر" ولا عبارة "وإنه لفيه إلى آخر الدهر".

الجواب: لم يتجاسر القزويني على ذكر إسناد هذه القراءة، ربما يتساءل القراء الكرام عن سبب ذلك، السبب يعرفه القزويني تمام المعرفة، لكنه لا يملك الشجاعة في ذلك،

---

1 (?) فصل الخطاب 248، تفسير البرهان 1/360.

2 (?) تفسير العياشي 1/234، تفسير البرهان 1/361، فصل الخطاب 248، مستدرك الوسائل 14/448.

3 (?) فصل الخطاب 248، تفسير البرهان 1/361.

4 (?) فصل الخطاب 249، تفسير البرهان 1/373، مستدرك الوسائل 14/448.

حيث إن هذه القراءة هي قراءة علي رضي الله عنه، واتهام علي رضي الله عنه بالتحريف كبيرة من الكبائر عنده وعند قومه أما بقية الصحابة فلا ضير في ذلك. وحاشا أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أن يعتقد بالتحريف ولكن هذه قراءة قرأها، وإذا كانت هي الأصل فلماذا لم يُثبتها في القرآن في عهده، ولقد ابتلي أهل البيت رضوان الله عليهم بقوم انتحلوا مودتهم فكانوا وبالاً عليهم، وإليك سند الرواية التي يخجل منها القزويني:

عن عمرو ذي مر قال: سمعت علياً يقرأ "والعصر ونوائب الدهر، إن الإنسان لفي خسر وإنه فيه إلى آخر الدهر" (المستدرك للحاكم 2/534، كنز العمال 2/601، وانظر: تفسير الطبري 30/372، تفسير القرطبي 20/180، تفسير فتح القدير 5/492، تفسير الدر المنثور 6/392).

ونضع بين يدي القزويني بضعة روايات من طريق قومه، لنرى من يقول بالتحريف: هل أهل السنة أم قومه وطائفته:

1 – علي بن إبراهيم قال: قرأ أبو عبد الله (ع): {والعصر إن الإنسان لفي خسر} وإنه فيه: {إلى آخر الدهر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وائتمروا بالتقوى وائتمروا بالصبر}[1].

2 – السياري عن خلف بن حماد عن الحسين عن أبي عبد الله (ع) مثله[2].

3 – عن ربعي عن أبي جعفر (ع) مثله[3].

4 – عن أبان بن تغلب عن أبي إبراهيم موسى بن جعفر (ع) عن أمير المؤمنين (ع) كان يقرأ: {والعصر ونوائب الدهر}[4].

آية المحافظة على الصلوات

قال القزويني ص92: آية المحافظة على الصلوات: "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين" (صحيح مسلم 1/437)، وفي القرآن لا توجد كلمتي "وصلاة العصر".

---

1 (?) فصل الخطاب 325.
2 (?) فصل الخطاب 326.
3 (?) فصل الخطاب 326.
4 (?) فصل الخطاب 326.

الجواب: رغم وجود روايتين في صحيح حول هذا الموضوع إلا أن القزويني بتدليسه لم يذكر رواية البراء بن عازب رضي الله عنه واكتفى برواية أم المؤمنين وحبيبة رسول رب العالمين وعدوة الباطنيين رضي الله عنها.

فأما الرواية التي ذكرها القزويني عن عائشة رضي الله عنها فهي قراءة منسوخة بشهادة أم المؤمنين رضي الله عنها: عن عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن: سألت عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل "الصلاة الوسطى"، فقالت: كنا نقرؤها على الحرف الأول على عهد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين" (شرح معاني الآثار للطحاوي 1/172).

وروى مسلم في صحيحه (2/112): شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب نزلت هذه الآية {حافظوا على الصلوات وصلاة العصر} فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى}. فقال رجل كان جالساً عن شقيق له: هي إذن صلاة العصر؟ فقال البراء: أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم.

وهذه الرواية تغافل عنها القزويني وذكر رواية أم المؤمنين رضي الله عنه معتقداً أنها تخدم غاية وكذبه.

وما يُعيبه على أهل السنة موجود ومتواتر عند طائفته وقومه وإليك الدليل:

1 – عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قرأ: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **وصلاة العصر** وقوموا لله قانتين}[1].

عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الصلاة الوسطى.

فقال (ع): {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **وصلاة العصر** وقوموا لله قانتين} والوسطى هي صلاة الظهر.

قال: وكذلك يقرأها رسول الله صلّى الله عليه وسلّم[2].

---

1 (?) تفسير القمي 1/79، تفسير نور الثقلين 1/237، تفسير كنز الدقائق 1/570، فصل الخطاب 235.

2 (?) تفسير البرهان 1/231، تفسير العياشي 1/127، تفسير الصافي 1/268، تفسير كنز الدقائق 1/570، بحار الأنوار 85/288، فصل

3 – عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: كتبت امرأة الحسن (ع) مصحفاً، فقال الحسن (ع) للكاتب لما بلغ هذه الآية: {حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى **وصلاة العصر** وقوموا لله قانتين}[1].

4 – عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **وصلاة العصر**}[2].

5 – عن الباقر والصادق (ع) إن الصلاة الوسطى صلاة الظهر وإن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم كان قرأ {حافظوا على الصلوات والصلاة والوسطى **وصلاة العصر**}[3].

6 – عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عما فرض الله من الصلاة. فقال: خمس صلوات في الليل والنهار. فقلت: هل سماهن وبيّنهن في كتابه؟ قال: نعم. قال الله تعالى إلى أن قال وفي بعض القراءات {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **وصلاة العصر** وقوموا لله قانتين}[4].

وقال النوري معلقاً على هذه الرواية (فصل الخطاب 235): والظاهر أن السؤال لما كان عما فرض الله من الصلوات اليومية بقرينة الاقتصار في الجواب على ذكرها، فلابد وأن يكون غرض زرارة معرفة استخراج ذلك من القرآن للاحتجاج مع العامة (أهل السنة) وغيرهم. لأنه من الجهل بها ويشهد لذلك قوله (عما فرض) الظاهر عما فرضه في كتابه على ما يظهر من أخبار كثيرة وحينئذ فقوله (هل سماهن وبيّنهن) أي على التفصيل والبيان الظاهر لا مطلقاً ولو إجمالاً لمعلومية الجواب الأول، فظهر أن الاستشهاد لبيان ذكر صلاة العصر في القرآن ببعض القراءات المعتبرة (ع) والمتحد مع قراءاتهم (ع) بقرينة عدم ذكرها فيه في موضع آخر وإلا أشار إليه (ع) ولما مضى ويأتي من الأخبار مع ما تقدم من وحدة ما نزل.. الخ.

الخطاب 235.

1 (?) تفسير البرهان 1/231، فصل الخطاب 235.

2 (?) فصل الخطاب 235.

3 (?) فصل الخطاب 235.

4 (?) من لا يحضره الفقيه 1/196، علل الشرائع 2/355.

7 – عن محمد بن جمهـور يرويه عنهم (ع) {حـافظوا على الصـلوات والصـلاة الوسـطى **وصـلاة العصر** وقومـوا لله قانتين} قال: راغبين[1].

8 – سـعد بن عبد الله القمي في كتـاب "ناسخ القـرآن ومنسـوخه" قـال: وكـان يقـرأ (أي الصـادق) {حـافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى **وصلاة العصر**}[2].

آية ولاية النبي صلّى الله عليه وسلّم

قال القزويني ص92: آية ولاية النبي صلّى الله عليه وسلّم: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهـاتهم وهو أب لهم" (منتخب كنـز العمال 2/43) ولا توجد في القرآن عبـارة "وهو أب لهم".

الجواب: هذه هي قـراءة أُبيّ رضي الله عنه وقد انفـرد بها وأثبتها في مصحفه. وهي قراءة منسوخة. فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عكرمة رضي الله عنه قال: كـان في الحـرف الأول "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم". وأخرج ابن جرير عن الحسن قـال: في القـراءة الأولى "النـبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أب لهم" (الدر المنثور 5/183).

والغريب بل المستهجن أن يُعيب القزويـني ورود مثل هـذه الرواية عند أهل السـنة – مع التغافل عن أقـوال أهل العلم من أهل السنة حولها – وينسى أن مصادر قومه مثقلة بأمثال هذه المرويات وإليك بعضها:

1 – علي بن إبـراهيم في قوله تعـالى: {النـبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم} قـال: نـزلت {**وهو أب لهم** وأزواجه أمهاتهم} فجعل الله المؤمنين أولاد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم وجعل رسـول الله أبـاهم لمن لم يقـدر أن صـون نفسه وليس على نفسه ولاية فجعل الله تبـارك وتعـالى لنبيه صـلّى الله عليه وسـلّم الولاية على المؤمنين من أنفسهم[3].

2 – عن أبي الصـامت عن أبي عبد الله (ع) قـال: أكـبر الكبائر سبع.. إلى أن قال: وأما عقوق الوالـدين فـإن الله عز

---

1 (?) فصل الخطاب 235.
2 (?) فصل الخطاب 236.
3 (?) تفسير القمي 2/175.

وجل قال في كتابه: {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم **وهو أب لهم**} فعقوه في ذريته[1].

3 – عن الميداني عن أبي عبد الله (ع) في قوله عز وجل: {وأزواجه أمهاتهم **وهو أب لهم**}[2].

4 – الصفار عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان عن صباح عن المفضل مثله[3].

5 – سعد بن عبد الله القمي في كتاب (ناسخ القرآن) قال: وقرأ الصادق (ع): {النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم **وهو أب لهم**}[4].

آية الفراش

يقول القزويني ص94: آية الفراش: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (تفسير الدر المنثور 1/199) وهي غير موجودة في القرآن.

الجواب: إن هذه الآية منسوخة تلاوة وثابتة حُكماً، وحديث "الولد للفراش" ثابت عند أهل السنة روي من طريق بضعة وعشرين صحابياً وحكمه ثابت عند أهل السنة، انظر:

صحيح البخاري ج3: 5، 39، 91، ج5: 96، ج8: 9، 12، 22، 116.

صحيح مسلم ج4: 171.

سنن ابن ماجه ج1: 646، 647، ج2: 905.

سنن أبي داود ج1: 507، 508.

سنن الترمذي ج2: 313.

سنن النسائي ج6: 180، 181.

مسند أحمد ج1: 25، 59، 65، 69، 104، ج2: 179، 207، 39، 280، 386، 475، ج4: 186، 187، 238، 239.

مسند أحمد ج5: 326، ج6: 37، 129، 200، 226، 237، 247.

سنن الدارمي ج2: 152، 389.

المستدرك 3: 631.

---

1 (?) بحار الأنوار 36/14، فصل الخطاب 295.

2 (?) بحار الأنوار 22/200 و431، فصل الخطاب 295.

3 (?) فصل الخطاب 296.

4 (?) فصل الخطاب 2/216، فصل الخطاب 296.

السنن الكبرى ج6: 86، ج7: 157، 402، 403، 412، ج 10: 150، 266.
شرح النووي على مسلم ج10: 37، 39.
مجمع الزوائد ج3: 80، ج4: 204، ج5: 13، 14، 15، ج6: 178، ج7: 251.
مقدمة فتح الباري: 162.
فتح الباري في شرح البخاري ج5:119، ج8: 19، ج9: 241، ج12: 26، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 45، 113.
شرح سنن النسائي ج6: 180.
حاشية السندي على النسائي ج6: 180.
تحفة الأحوذي في شرح الترمذي ج4: 269، 270، ج: 259.
عون المعبود ج6: 240، 261، 263، ج10: 310.
مسند ابن المبارك: 134.
جزء سفيان بن عيينة: 87.
مسند أبي داود الطيالسي: 15، 154، 169، 204.
مصنف عبد الرزاق ج3: 321، 322، ج4: 149، ج7: 99، 102، 135، 218، 219، 442، 444، ج9: 48، ج10: 290.
مسند الحميدي ج1: 117، ج2: 465.
المصنف لابن أبي شيبة ج3: 465، 464، ج7: 3، 5، 380.
مسند ابن راهويه ج2: 217، 219.
السنن الكبرى للنسائي ج3: 378، 379.
مسند أبي يعلى ج7: 39.
المنتقى من السنن: 182.
شرح معاني الآثار ج3: 104، 105، 14، 115.
صحيح ابن حبان ج9: 413.
المعجم الأوسط ج5: 380.
المعجم الكبير ج8: 135، ج10: 242، ج11: 14، ج17: 34، 35، 36، ج22: 83.
مسند الشاميين ج1: 235، 360/ 361، ج4: 192.
سنن الدارقطني ج2: 124، ج3: 217، ج4: 156، 157.
مسند الشهاب ج1: 190.
نصب الراية ج3: 479، 481، 482، 483، ج5: 14، ج6: 499.
موارد الظمآن: 325، 415.

اللمع في أسباب الحديث: 156، 157.
الجامع الصغير ج2: 723.
كنـزل العمال ج5: 292، 293، 845، 871، ج6: 107، 190، 196، 198، 199، 200، 208، ج11: 732، ج15: 210، ج16: 614.
كشف الخفاء ج2: 339.
نظم المتناثر من الحديث المتواتر: 162.
إرواء الغليل ج7: 190.
المغني ج6: 397، ج7: 130، ج9: 13، 37، 45، 58، 547، ج12: 489، 490.
الشرح الكبير ج5: 289، ج6: 404، ج7: 36، 200، ج9: 31، 50، 61، 68، 69، 71، 540.
كشاف القناع ج5: 75، 462، 63، 465، 473، 476، 480، ج6: 31، 138.
المحلى ج9: 302، 479، 491، ج10: 321، ج11: 229، 257، 280.
بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2: 95، 290، 291، 292.
سبل السلام ج3: 143، 196، 207، 212، 213، ج4: 138، 146.
نيل الأوطار ج5: 194، ج6: 157، 362، ج7: 76، 81.
وأيضاً ثابت عند القوم، فإذا كان الأمر كما يـزعم القزويـني وغيره من بني جلدته فلماذا استعاروه من أهل السـنة، انظر المصادر التالية:
مسائل علي بن جعفر: 110.
الكافي ج5: 491، ج7: 163.
دعائم الإسلام ج2: 512، 523.
من لا يحضره الفقيه ج3: 451، ج4: 380.
الخصال: 213.
المجازات النبوية: 140.
الاستبصار ج3: 368، ج4: 183، 185.
تهذيب الأحكام ج8: 168، 169، 183، 208، ج9: 344، 346.
وسائل الشيعة ج14: 565، 568، 569، 570، 583، ج15: 120، 214، 220، 604، ج17: 564، 566، 568.
مستدرك الوسائل ج15: 33، 38، 187، ج17: 215.

جواهر الكلام ج24: 201، ج29: 115، 261، 262، ج30: 159، ج31: 223، 229، 231، 232، 234، 236، 239، 240، 249، ج32: 216، 217، 264، 379، ج34: 14، 17، 22، 36، 41، 44، 45، 48، ج39: 274، 275، ج40: 516، 517.

بلغة الفقيه ج4: 214.

تكملة العروة الوثقى ج4: 93، 197، 198.

مستمسك العروة ج9: 312، ج14: 227، 259.

سورة الفاتحة

قال القزويني ص96: سورة الفاتحة: "صراط من أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين" (الدر المنثور 1/41)، وهي ليست في القرآن.

والجواب: هذه قراءة منسوخة، وإن كتب ومصادر القوم مليئة بهذه القراءة، فإن كان يُعيب على وجود هذه القراءة المنسوخة فهي عند قومه ليست بمنسوخة، وهل يجرؤ على اتهام قومه بالتحريف.

نقص من ص63 إلى 76

المصادر الإسلامية

1- الإتقان في علوم القرآن، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.
2- الإقناع للحجاوي.
3- الأم للشافعي.
4- بدائع الصنائع للكاشاني.
5- بداية المجتهد لابن رشد.
6- البرهان في علوم القرآن، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي.
7- تأريخ القرآن، إبراهيم الأبياري.
8- تاريخ المدينة المنورة، عمر بن شبّه النميري.
9- تحفة الفقهاء للسمرقندي.
10- تفسير الطبري.
11- تفسير ابن كثير.
12- تفسير فتح القدير.
13- تفسير روح المعاني للألوسي.
14- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني.
15- الجامع الصغير للسيوطي.
16- جمع الجوامع للسيوطي.
17- الجمع الصوتي الأول للقرآن، لبيب السعيد.
18- الرسالة للشافعي.
19- روضة الطالبين للنووي.
20- سبل السلام للصنعاني.
21- سنن أبي داود.
22- سنن البيهقي.
23- سنن الدارقطني.
24- سنن الدارمي.
25- سنن ابن ماجه.
26- سنن النسائي.
27- الشيعة والتحريف القرآن، محمد مال الله.
28- صحيح البخاري.
29- صحيح مسلم.
30- صفوة الصفة لابن الجوزي.

31- عبد الله بن مسعود عميد حملة القـرآن وكبـير فقهـاء المسلمين، عبد الستار الشيخ.
32- فتح الباري لابن حجر.
33- فتح العزيز للرافعي.
34- القـراءات القرآنية وأثرها في الدراسـات النحويـة، د. عبد العال سالم مكرم.
35- كشف القناع للبهوتي.
36- منتخب مسند عبد بن حميد.
37- كنـز العمال للهندي.
38- المبسوط للسرخسي.
39- مجمع الزوائد للهيثمي.
40- مختصر المزني.
41- المجموع للنووي.
42- المحلى لابن حزم.
43- المستدرك للحاكم النيسابوري.
44- المدونة الكبرى للإمام مالك.
45- مسند ابن الجعد.
46- مسند ابن راهويه.
47- مسند سعد بن أبي وقاص للدروقي.
48- مسند أبي داود الطيالسي.
49- مسند أحمد.
50- مسند أبي عوانة.
51- مسند أبي يعلى.
52- مسند الحميدي.
53- مصنف ابن أبي شيبة.
54- المغني لابن قدامة.
55- مغني المحتاج للشربيني.
56- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار لأبي عمرو الداني.
57- منهاج السنة لابن تيمية.
58- الموطأ للإمام مالك.
59- النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد.
60- نيل الأوطار للشوكاني.
وغير ذلك من المراجع المذكورة في الحواشي.

المصادر الشيعية

1- أحــــاديث أم المؤمـــنين عائشة (رضي الله عنهـــا)، مرتضى العسكري.
2- الاحتجاج، الطبرسي.
3- أحكام الخلل في الصلاة، مرتضى الأنصاري.
4- إرشاد الأذهان إلى أحكـام الإيمـان، الحسن بن يوسف بن المطهر.
5- إرشاد السائل، اللكبايكاني.
6- إشارة السبق، علي بن الحسن الحلبي.
7- الإثنا عشرية، بهاء الدين العاملي.
8- الاستبصـــار فيما اختلف من أخبـــار، محمد بن الحسن الطوسي.
9- الاستغاثة في بدع الثلاثة، أبو القاسم الكوفي.
10- الاقتصاد، الطوسي.
11- الأقطـــاب الفقهية على مـــذهب الإماميـــة، لابن أبي جمهور الأحسائي.
12- الألفية والنقلية، محمد بن مكي العاملي.
13- الأمالي، الصدوق.
14- الإمامة والتبصرة، ابن بابويه القمي.
15- الانتصار، المرتضى.
16- الألفية والنقلية، الشهيد الأول.
17- الأقطاب الفقهية، ابن أبي الجمهور.
18- الأنوار النعمانية، نعمة الله الجزائري.
19- الأنوار الوضية في العقائد الرضوية، حسين العصفور.
20- أسئلة وأجوبة، اليزدي.
21- أنوار الأصول، ناصر مكارم الشيرازي.
22- أوائل المقالات، المفيد محمد بن محمد بن النعمان.
23- الإيضاح، الفضل بن شاذان.
24- إيضاح الفوائد في شرح إشـكالات القواعـد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي.
25- بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي.
26- بصائر الدرجات، محمد بن الحسن بن فروخ الصفار.
27- بلغة الفقيه، محمد بحر العلوم.
28- البيان، محمد بن جمال الدين مكي العاملي.

29- البيان في تفسير القرآن، لأبي القاسم الخوئي.
30- تأويل الآيات الطاهرة، شرف الدين الحسيني.
31- التبيـــان في تفســـير القـــرآن، محمد بن الحسن الطوسي.
32- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، الحسن بن يوسف المطهر.
33- تحفة العقول، ابن شعبة الحراني.
34- تحرير الأحكـــــــام، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر.
35- تذكرة الفقهاء، الحلي.
36- تفسير البرهان، هاشم البحراني.
37- تفسير الصافي، الكاشاني.
38- تفسير العياشي.
39- تفسير القمي.
40- تفسير الميزان، الطباطبائي.
41- التقية، مرتضى الأنصاري.
42- التقية، الخميني.
43- التقية في فقه أهل البيت، مسلم الدواري.
44- التوحيد، الصدوق.
45- تصحيح اعتقادات الإماميـة، المفيد محمد بن محمد بن النعمان.
46- التوحيد، المفضل بن عمر الجعفي.
47- تهذيب الأحكـام في شـرح المقنعـة، محمد بن الحسن الطوسي.
48- ثواب الأعمال، الصدوق.
49- جـــامع المـــدارك شـــرح المختصر النـــافع، أحمد الخوانساري.
50- جـامع المقاصد في شـرح القواعـد، علي بن الحسـين الكركي.
51- الجامع العباسي، بهاء العاملي.
52- الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي.
53- الجواهر السنية في الأحاديث القدسية، الحر العاملي.
54- جواهر الفقه، القاضي ابن البراج.
55- جواهر الكلام في شرح شـرائع الإسـلام، محمد حسن النجفي.

56- الحبل المتين، بهاء الدين العاملي.
57- الحدائق الناضرة في أحكـام العـترة الطـاهرة، يوسف البحراني.
58- الحاشية على القوانين، مرتضى الأنصاري.
59- حاشية المكاسب، اليزدي.
60- حاشية المكاسب، محمد كاظم الأخوند الخراساني.
61- حاشية المكاسب، النائيني.
62- حاشية المكاسب، الأصفهاني.
63- حصر الاجتهاد، آغا برزك الطهراني.
64- الحكومة الإسلامية، الخميني.
65- الخراجيات، المحقق الكركي.
66- خصائص الأمة، الرضي.
67- الخصال، الصدوق.
68- الخلاف، الطوسي.
69- الخلل في الصلاة، الخميني.
70- الخمس، مرتضى الحائري.
71- الدر المنضـود في صـيغ النيـات والإيقاعـات والعقـود، زين الدين أبو القاسم علي بن محمد بن الفقعاني.
72- الدر المنضود، الكلبايكاني.
73- الدرر النجفية، يوسف البحراني.
74- الدروس الشرعية، محمد بن مكي العاملي.
75- دعـــائم الإســـلام، أبي حنيفة النعمـــان بن محمد بن منصور المغربي.
76- دلائل الإمامـــة، محمد بن جرير بن رســـتم الطـــبري الشيعي.
77- دليل الناسك، محسن الحكيم.
78- ذخـــيرة المعـــاد في شـــرح الإرشـــاد، محمد بـــاقر السبزواري.
79- الذكرى، الشهيد الأول.
80- الرسائل التسع، الحلي.
81- الرسائل السعدية، الحلي.
82- الرسائل العشر، ابن فهد الحلي.
83- الرسائل العشر، الطوسي.
84- رســـائل الشـــهيد الثـــاني، زين الـــدين علي الجبعي العاملي.

85- رسائل المرتضى.
86- رسائل الكركي، علي بن الحسن الكركي.
87- رسائل فقهية، مرتضى الأنصاري.
88- رسائل حول خبر مارية، المفيد محمد بن النعمان.
89- روض الجنان شرح إرشاد الأذهان، زين الـدين الجبعي العاملي.
90- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الـدين الجبعي العاملي.
91- روضة الواعظين، محمد بن الفتال النيسابوري.
92- رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالـدلائل، علي الطباطبائي.
93- زبدة البيان، أحمد بن محمد الأردبيلي.
94- السرائر، محمد بن إدريس الحلي.
95- السـقيفة وفـدك، لأبي بكر أحمد بن عبد العزيز الجوهري.
96- شبهة القول بتحريف القـرآن عند أهل السـنة، د. علاء الدين القزويني.
97- الشـموس شـرح الـدروس، حسـين بن جمـال الـدين محمد الخوانساري.
98- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الحلي.
99- شـرح الأخبـار في فضـائل الأئمة الأطهـار، القاضي النعمان بن محمد التميمي المغربي.
100- شرح العروة الوثقى، محمد باقر الصدر.
101- صراط النجاة، جواد التبريزي.
102- صلاة الجمعة، محمد مقيم اليزدي.
103- صيانة القرآن من التحريف، محمد هادي معرفة.
104- العقد الحسيني، حسين البهائي.
105- علل الشرائع، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.
106- عوائد الأيام، النراقي.
107- العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي.
108- عيون أخبار الرضى، الصدوق.
109- غنائم الأيام في مسائل الحلال والحـرام، أبو القاسم القمي.

110- غنية النـزوع إلى علمي الأصول والفـروع، حمـزة بن علي بن زهرة الحلبي.
111- الفائـدة والبرهـان في شـرح إرشـاد الأذهـان، أحمد الأردبيلي.
112- فتاوى ابن جنيد، الاشتهاري.
113- فصل الخطــاب في إثبــات تحريف كتــاب الأربــاب، النوري.
114- فقه ابن أبي عقيل العماني، مركز المعجم الفقهي.
115- فقه الرضا، علي بن بابويه.
116- فقه الصادق، محمد صادق الروحاني.
117- الفصـــول العشـــرة في الغيبـــة، المفيد محمد بن النعمان.
118- الفصـــول المختـــارة، محمد بن محمد بن النعمـــان المفيد.
119- الفصول المهمة في أصول الأئمة، محمد بن الحسن الحر العاملي.
120- قرب الإسناد، عبد الله الحميري.
121- القضاء والشهادات، مرتضى الأنصاري.
122- قواعد الأحكـــــــام، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر.
123- الكافي، الكليني.
124- كافي الحلبي، أبو الصلاح الحلبي.
125- كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه القمي.
126- كتاب الأربعين، سليمان الماحوزي البحراني.
127- كتاب الإجارة، الخوئي.
128- كتاب الاجتهاد والتقليد، الخوئي.
129- كتاب البيع، الخميني.
130- كتاب التمحيص، محمد بن همام الإسكافي.
131- كتاب الحج، الخوئي.
132- كتاب الحج، الكبايكاني.
133- كتاب الخمس، مرتضى الأنصاري.
134- كتاب الخمس، الخوئي.
135- كتاب الزكاة، مرتضى الأنصاري.
136- كتاب الزكاة، الخوئي.
137- كتاب الزهد، الحسين بن سعيد الكوفي الأهوازي.

138- كتاب الشهادات، الكلبايكاني.
139- كتاب الطهارة، مرتضى الأنصاري.
140- كتاب الطهارة، الخميني.
141- كتاب الطهارة، الخوئي.
142- كتاب الطهارة، الكلبايكاني.
143- كتاب الصلاة، مرتضى الأنصاري.
144- كتاب الصلاة، الخوئي.
145- كتاب الصلاة، تقريرات النائيني للكاظمي.
146- كتاب الصوم، مرتضى الأنصاري.
147- كتاب الصوم، الخوئي.
148- كتاب القضاء، الأشتياني.
149- كتاب القضاء، الكلبايكاني.
150- كتاب المساقاة، الخوئي.
151- كتاب المضاربة، الخوئي.
152- كتاب المكاسب، مرتضى الأنصاري.
153- كتاب النكاح، مرتضى الأنصاري.
154- كتاب النكاح، الخوئي.
155- كتاب الغيبة، ابن أبي زينب محمد بن إبراهيم النعماني.
156- كشف الرموز شرح المختصر النافع، زين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب المعروف بالآبي.
157- كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء، جعفر المدعو بكاشف الغطاء.
158- كشف اللثام، الفاضل الهندي.
159- كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر، علي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي.
160- كفاية الأحكام، محمد باقر السبزواري.
161- كمال الدين وتمام النعمة، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي.
162- اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول.
163- اللوامع النورانية في أسماء علي وأهل بيته القرآنية، هاشم البحراني.
164- مائة منقبة من مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب والأئمة من ولده من طريق العامة، محمد بن

أحمد بن علي بن الحسن القمي المعـــروف بـــابن شاذان.
165- مباني تكملة المنهاج، أبو القاسم الخوئي.
166- المبســوط في فقه الإماميــة، محمد بن الحسن بن علي الطوسي.
167- مثير الأحزان، ابن نما الحلي.
168- المجازات النبوية، الرضي.
169- مجمع الفائدة والبرهان، الأردبيلي.
170- المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي.
171- محصل المطـالب في تعليقـات المكاســب، صـادق الطهوري.
172- المختصر النافع في فقه الإمامية، جعفر الحلي.
173- مختصر الأحكام، محمد رضا الموسوي الكلبايكاني.
174- مختصر الأحكام، الكلبايكاني.
175- مختصر بصائر الدرجات، حسن بن سليمان الحلي.
176- مختلف الشيعة، الحسن بن يوسف بن المطهر.
177- مدارك الأحكام في شرح شـرائع الإسـلام، محمد بن علي العاملي.
178- مدينة المعاجز، هاشم بن سليمان البحراني.
179- المراسم العلوية، حمزة بن عبد العزيز الديلمي.
180- مزار الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي.
181- مزار المشهدي، محمد بن المشهدي.
182- المسائل الصاغانية، المفيد.
183- المسائل المستحدثة، محمد صادق الروحاني.
184- المسح على الـــــــرجلين، المفيد محمد بن محمد النعمان.
185- مستمسك العروة الوثقى، محسن الحكيم.
186- المســـائل الطوســـية، المفيد محمد بن محمد النعمان، إيران.
187- المسائل الفقهية، عبد الحسين شرف الدين.
188- مسائل علي بن جعفر ومستدركاتها.
189- مسالك الإفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي.
190- مســتدرك الوســائل ومســتنبط المســائل، حســين النوري الطبرسي.

191- المسترشد في إمامة أمـــير المؤمـــنين، محمد بن جرير بن رستم الطبري الشيعي.
192- مستند الشيعة في أحكـام الشـريعة، أحمد بن محمد مهدي النراقي.
193- مستمسك العـــروة الـــوثقى، محسن الطباطبـــائي الحكيم.
194- مسند الإمام الرضا، تحقيق: عزيز الله العطاردي.
195- مسند الرضا، داود بن سليمان بن يوسف الغازي.
196- مشـــــارق الشـــــموس الدرية في أحقية الطائفة الإخبارية، عدنان البحراني.
197- مشارق الشموس، الخوانساري.
198- مشرق الشمسين، بهاء الدين العاملي.
199- مشكاة الأنوار في غرر الأخبار، علي الطبرسي.
200- مصباح الشريعة، جعفر الصادق.
201- مصباح الفقاهة، أبو القاسم الموسوي الخوئي.
202- مصباح الفقيه، محمد بحر العلوم.
203- مصباح المتهجد، محمد بن الحسن الطوسي.
204- مصباح المنهاج، محمد سعيد الطباطبائي الحكيم.
205- المعتبر في الشرح المختصر، الحلي.
206- معــدن الجــواهر ورياضة الخــواطر، محمد بن علي الكراجكي.
207- معاني الأخبار، الصدوق.
208- مصباح المنهاج، محمد سعيد الحكيم.
209- معجم أحاديث المهدي.
210- معجم رجال الحديث، الخوئي.
211- مفتاح الفلاح، بهاء الدين العاملي.
212- مقتضب الأثر في النص على الأئمة الاثـــني عشـــر، أحمد بن عبيد الله بن عياش الجوهري.
213- مقتل الحسين، لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف.
214- المقنع، محمد بن علي بن بابويه.
215- المقنع في الغيبة، المرتضى.
216- المقنعة، المفيد.
217- المكاسب المحرمة، مرتضى الأنصاري.
218- المكاسب المحرمة، الخميني.

219- منار الهدى في النص على إمامة الأئمة الاثني عشر، علي البحراني.
220- مناسك الحج، الكلبايكاني.
221- مناسك الحج، علي السيستاني.
222- مناقب آل أبي طالب، ابن شهر أشوب.
223- مناقب الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، محمد بن سلميان الكوفي.
224- منتهى المطالب في تحقيق المذهب، الحلي.
225- من لا يحضره الفقيه، الصدوق.
226- منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة، ميرزا حبيب الله الخوئي.
227- منهاج الصالحين، محمد الحسيني الروحاني.
228- منهاج الصالحين، علي السيستاني.
229- منهاج الفقاهة، محمد صادق الروحاني.
230- منتهى الطلب، الحلي.
231- منهاج الصالحين وتكملته، الخوئي.
232- المهذب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسي.
233- المهذب البارع في شرح المختصر النافع، أحمد بن محمد بن فهد الحلي.
234- موسوعة الإمام الجواد.
235- الناصريات، المرتضى.
236- نتائج الأفكار، الكلبايكاني.
237- نخبة الأزهار، تقريرات الإصفاني للسبحاني.
238- نوادر الأشعري، أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي.
239- نوادر المعجزات في مناقب الأئمة الهداة، محمد بن جرير بن رستم الطبري.
240- النهاية، الطوسي.
241- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، الحلي.
242- نهاية المرام، محمد العاملي.
243- الهداية، الصدوق.
244- الهداية، الكلبايكاني.
245- هداية العباد، الكلبايكاني.
246- هداية العباد، لطف الله الصافي.
247- الهداية الكبرى، الحسين بن حمدان الخصيبي.

248- الوافي، الفيض الكاشاني.
249- وسائل الشيعة، الحر العاملي.
250- الوســـــيلة إلى نيل الفضـــــيلة، أبي جعفر الطوسي المعروف بابن حمزة.
وغيرها من المصادر المذكورة في حواشي الكتاب.

انتهى الكتاب ولله الحمد.